



اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

الدورة الأولى

١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

جنيف، سويسرا، ٨-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

قرار

FCTC/MOP1(12) تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد فترة ولايته

اجتماع الأطراف،

إذ يذكر بالقرار FCTC/COP1(10) بشأن إنشاء أمانة دائمة للاتفاقية، وبالقرار FCTC/COP4(6) بشأن رئيس أمانة الاتفاقية، وبالقرار FCTC/COP5(20) بشأن دور هيئة مكتب مؤتمر الأطراف، وبالقرار FCTC/COP5(21) بشأن تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد مدة ولايته؛

وإذ يحيط علماً بتوصيات هيئة مكتب مؤتمر الأطراف الواردة في الوثيقة FCTC/COP/6/25 والقرار FCTC/COP6(22) بشأن إرساء عملية تعيين رئيس أمانة الاتفاقية، ومدة ولايته، واحتمال تجديدها؛

وإذ يلاحظ القرار FCTC/COP8(8) الذي أرسى بموجبه مؤتمر الأطراف عملية لاختيار رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد فترة ولايته؛

وإذ يشدد على أهمية إجراء عملية دقيقة وشفافة وقائمة على أساس الجدارة لاجتذاب أفضل المرشحين، وضمان اختيار الشخص الذي يتمتع بأفضل المؤهلات؛

وإذ يضع في اعتباره التقرير الوارد في الوثيقة FCTC/MOP/1/16، والذي أعدته أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)،

١- **يقرر الموافقة على** عملية اختيار رئيس أمانة الاتفاقية وتعيينه، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف من خلال القرار FCTC/COP8(8)، وتحديد الشروط التالية لتجديد مدة ولايته:

(أ) تقوم هيئة مكتب مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع المنسقين الإقليميين لمؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ وهيئة مكتب اجتماع الأطراف وأمانة الاتفاقية، بإعداد توصيف لوظيفة رئيس أمانة الاتفاقية ومعايير اختيار المرشحين عقب مراعاة معايير الاختيار المؤقتة الواردة في ملحق هذا القرار. ويتعين أن يستند توصيف الوظيفة إلى توصيف

الوظيفة الحالي والمادة ٢٤-٣ والمواد الأخرى ذات الصلة من اتفاقية المنظمة الإطارية والبروتوكول الملحق بها، ومع مراعاة مداولات مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة؛

(ب) تقدم هيئة مكتب مؤتمر الأطراف توصيف الوظيفة إلى المدير العام للمنظمة في موعد أقصاه ثمانية أشهر قبل انقضاء مدة عقد شاغل الوظيفة الحالي؛

(ج) يدعو مؤتمر الأطراف المدير العام للمنظمة إلى القيام بما يلي: الإعلان عن وظيفة رئيس أمانة الاتفاقية على النحو الذي تقدمه هيئة المكتب في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تلقيه؛ وضمان تعميم هذا الإعلان على نطاق واسع، بطرق من بينها دعوة الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية إلى تشجيع المرشحين المؤهلين على استخدام نموذج المنظمة الموحد للسيرة الذاتية الذي يقتصر على ٣٥٠٠ كلمة؛ والاستفادة من خدمات أمانة المنظمة في فرز الطلبات والتحقق من الجهات المرجعية؛

(د) تحيل خدمات أمانة المنظمة قائمة كاملة بجميع الطلبات الواردة إلى هيئة مكتب مؤتمر الأطراف، مشفوعة بتوصيات بشأن المرشحين الذين ينبغي أن تُدرج أسمائهم في القائمة المختصرة، بالتزامن مع الأسباب الداعية إلى وضع هذه التوصيات؛

(هـ) تبت هيئة المكتب، بدعم من ممثل واحد عن المدير العام للمنظمة، في قائمة مختصرة أولية تضم عدداً لا يزيد على ستة من المرشحين الذين ستُجرى مقابلات معهم، والذين ترى أنهم الأفضل تأهيلاً، وذلك مع مراعاة توصيف الوظيفة والمعايير الواردة في ملحق هذا القرار؛

(و) لأغراض الشفافية، تتولى خدمات أمانة المنظمة تبليغ الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بقائمة المرشحين وبالقائمة المختصرة للمرشحين المزمع مقابلتهم، وذلك من خلال موقع إلكتروني مخصص لهذا الغرض ومحمي لضمان سرية العملية في الوقت ذاته؛

(ز) بعد إجراء المقابلات، تختار هيئة مكتب مؤتمر الأطراف المرشح المناسب وتقدم توصية إلى المدير العام للمنظمة بشأن مرشح وحيد؛

(ح) يُدعى المنسقون الإقليميون لمؤتمر الأطراف، على النحو المشار إليه في المادة ٢٤ مكرراً ثالثاً من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، إلى مراقبة عملية الاختيار بأكملها، ويتولون تيسير التواصل المتبادل مع الأطراف في كل إقليم من الأقاليم؛

(ط) يتولى المدير العام للمنظمة تعيين رئيس أمانة الاتفاقية بالتشاور مع رئيس مؤتمر الأطراف ورئيس اجتماع الأطراف؛

(ي) تستمر ولاية الرئيس الثالث والرؤساء اللاحقين لأمانة الاتفاقية لمدة أربع سنوات، مع إمكانية التجديد مرة واحدة لمدة أربع سنوات أخرى بناءً على العملية الموصوفة أعلاه في الفقرات من ١ (أ) إلى ١ (ح) من منطوق القرار؛

٢- يقرّر كذلك تكليف هيئة مكتب اجتماع الأطراف بتقديم توصيات إلى اجتماع الأطراف في دورته الثانية بشأن عملية التعيين الآتية الذكر، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة والتعليقات الواردة من الأطراف في الفترة الفاصلة بين الدورات، وبشأن أية مسائل أخرى ينبغي بحثها فيما يتعلق بالتعيينات المقبلة.

الملحق

معايير اختيار المرشحين لمنصب رئيس أمانة الاتفاقية

- ١- حيازة خلفية ومعارف تقنية قوية وخبرة كبيرة في مجال الصحة العمومية.
- ٢- التمتع بخبرة في مجال الصحة الدولية، بما في ذلك في العمل مع المنظمات الدولية والدول الأعضاء، والاحتفاظ بروابط قوية مع المجتمع الدولي المعني بمكافحة التبغ.
- ٣- التمتع بمهارات وخبرات القيادة المثبتة، بما في ذلك القدرة على ترجمة الإجراءات إلى رؤية لمؤتمر الأطراف بشأن الاتفاقية وبروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.
- ٤- ذا قدرة المثبتة على التعامل الفعال مع وسائل الإعلام، والجماعات الأكاديمية، والكيانات التابعة للأمم المتحدة، ودوائر الصناعة، والقيادات السياسية، والمجتمع المدني، وأخصائيي الصحة العمومية.
- ٥- التمتع بمهارات ممتازة في مجالي التواصل والدعوة، بما في ذلك القدرة على بناء توافق الآراء والالتزام بتحسين التنسيق مع منظمة الصحة العالمية والكيانات التابعة للأمم المتحدة.
- ٦- الكفاءة المثبتة في الإدارة التنظيمية والتمويل في إطار المنظمات المعقدة المعنية بالصحة، بما في ذلك القدرة على تحليل المشكلات التنظيمية وإيجاد الحلول الملائمة وتعبئة الموارد بفعالية لدعم تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول.
- ٧- الوعي بالفروق الثقافية والاجتماعية والسياسية.
- ٨- الالتزام القوي بأغراض الاتفاقية والبروتوكول وتنفيذهما وتعزيز الصحة وحمايتها بالاستناد إلى البيّنات، بما يتماشى مع مبادئ الاتفاقية والبروتوكول.
- ٩- حيازة سجل صحي ملائم لتنفيذ مهام المنصب.
- ١٠- التمتع بالنزاهة الواضحة، بما في ذلك القدرة على تحمل ضغوط مختلف الجماعات ذات المصالح التي تناهض مبادئ المعاهدة والبروتوكول وأغراضهما.
- ١١- الإجابة الكافية للغة واحدة على الأقل من لغات منظمة الصحة العالمية الست الرسمية؛ وتُعد إجادة لغات أخرى ميزة إضافية.

(الجلسة العامة الثانية، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨)

= = =